

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق ادخار أبناء الأطباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق ادخار أبناء الأطباء برقم (٧٤٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٠؛

قرار:

مادة ١ - أولاً- يستبدل بنص المادة (٨/٤) من الباب الثالث (المزايا)

النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - يتم صرف المزايا مع مراعاة الآتي :

٢- في حالة وفاة الأب أو الأم أثناء مدة الاذخار (وبشرط مرور سنتين اشتراك على الأقل بالصندوق) يتم سريان الوثيقة مع الإعفاء من سداد كافة الاشتراكات الشهرية اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ الوفاة ويتم استحقاق الابن ل كامل مبلغ الاذخار في نهاية المدة وفي حالة عدم مرور سنتين على الاشتراك بالصندوق يتم إلغاء الوثيقة ويتم رد الاشتراكات المسددة من العضو دون عائد استثمار بعد خصم المصارييف الإدارية ويجوز بناءً على طلب من والدة الطفل وبشرط موافقة مجلس الإدارة عدم إلغاء الوثيقة واستمرارها مقابل أن تحل الوالدة محل الوالد المتوفى في سداد الاشتراكات .

وفي حالة وفاة الوالد أثناء مدة الاذخار وبعد مرور سنتين اشتراك على الأقل يستحق الابن كامل مبلغ الاذخار في تاريخ الوفاة بدلاً من استحقاقه في نهاية المدة أي أنه يتم صرف قيمة الوثائق الحالية بما فيها حالات الوفاة التي تم إعفاؤها من سداد الاشتراكات ليتم سداد مبالغ الاذخار المستحقة لهم .

٤- في حالة وفاة الأب أو الأم نتيجة حادث فيما عدا الحوادث الجماعية (٣) أعضاء فأكثر في الحادثة الواحدة) يؤدي الصندوق للعضو مبلغ الوثيقة بحد أقصى ٤٠٠ ج لـلـوثـيقـة الواـحدـة وـحدـ أـقصـى عـشـرـونـ أـلـفـ جـنيـهـ لأـىـ عـضـوـ معـ الإـعـفـاءـ منـ سـدـادـ كـافـةـ الاـشـتـراـكـاتـ الشـهـرـيـةـ اعتـبارـاـ مـنـ بـدـاـيـةـ الشـهـرـ التـالـيـ لـتـارـيخـ الـوـفـاـةـ ويـتمـ استـحقـاقـ الـابـنـ لـكـامـلـ مـبـلـغـ الاـذـخـارـ فـورـ حدـوثـ الـوـفـاـةـ فيـ حـادـثـ .

ثانياً - إضافة بند جديد (ه) للمادة (١١) ومادة جديدة برقم (١٢) للباب الثالث

(المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - الاشتراك في الأرباح :

(ه) يتم منح كافة الوثائق السارية حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بدون إعفاء من سداد

الاشتراكات زيادة (%) في مبالغ التأمين الخاصة بهم .

مادة (١٢) :

يجوز للصندوق إصدار وثيقة إضافية (وثيقة السوبر) وفقاً للضوابط التالية :

١- قيمة الاشتراك : مائة جنيه شهرياً وبحد أقصى ١٠ وثائق .

٢- موعد استحقاق المزايا : عند نهاية المدة المحددة وفقاً للجدول المرفق أو عند حدوث الوفاة نتيجة لأى سبب خلال مدة التغطية بشرط الالتزام بسداد كافة الاشتراكات وفي مواعيدها المقررة .

٣- أحكام عامة :

(أ) في حالة الوفاة خلال السنتين الأوليين من الاشتراك يتم رد الاشتراكات المسددة .

(ب) في حالة الوفاة بعد مرور سنتين من الاشتراك يتم صرف قيمة الوثيقة بالكامل عند تاريخ الوفاة وعندها تصرف الميزة ويتوقف سداد الاشتراك .

(ج) في حالة الانسحاب من النظام يصرف للعضو المنسحب (%٩٠) من قيمة اشتراكاته المسددة .

(د) يعرف السن الحسابي للعضو بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة .

(ه) تحسب مدة الاشتراك بالصندوق بالفرق بين سن الستين والسن الحسابي

للعضو عند الاشتراك .

(و) الحد الأدنى لسن الانضمام فى نظام الوثيقة الإضافية هو ٣٠ سنة والحد

الأقصى ٦٠ سنة .

(ز) الحد الأدنى لمدة الاشتراك هى ٥ سنوات والحد الأقصى ١٥ سنة .

(ح) الحد الأقصى للمصاريف الإدارية بالنسبة للوثيقة الإضافية هو (٧٪) من

قيمة الاشتراك المحدد .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى